#شرح_صحيح_البخاري) الشرح الأول () مكتمل (

المجلس)713(| شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام البخاري رحمه الله عن الامام على الناس فيما يضيقون وكان حدث لنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل قال قال عبدالله رضي الله عنه - 00:00:02

لقد اتاني اليوم رجل فسألني عن امر ما دريت ما ارد عليه فقال ارأيت رجلا مبديا نشيطا يخرج معه امرائنا بالمغازي ويعزم علينا في اشياء لا نحصيها. وقلت له والله لا ادري ما اقول نفسي - 00:00:21

الا ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معنى الا يعزم علينا في امر الا مرة حتى نفعله وان احدكم لن يزال بخير ما اتقى الله واذا شك في نفسه شيء سأل رجلا فشفاه منه - 00:00:42

واوشك الا تجدوه والذي لا اله الا هو ما اذكر ما غبر من الدنيا الا شرب فضله وبقي قدره بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين على عبدك ورسوله - 00:01:03

محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام صحابه رحمه الله اه على الناس البخاري اذا عزم على امر من الامور فان طاعتهم واجبة عليك ويكون ذلك في حدود ما هو مطاق لهم - 00:01:24

وفي حدود ما هم مستطيعون له الامام يعني امره بامر به فان محل فان طاعته واجبة وذلك فيما ينفقون ان يكون في حدودنا هو طاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم - 00:02:10

ثم ذكر البخاري رحمه الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وارضاه انه سأله رجل قال ان الرجل رجلا مؤذيا مشيرا فيقول مع امرائنا فيأمر بالامر علينا اشياء لا نحصيها - 00:02:37

هذا الرجل قال ابن مسعود رضي الله عنه قال ان الرجل ان نؤتي يعني الذي هو كامل الاداة في الارض يعني معه انه قدرة وقدرة وكمال العدة يخرج مع الامير - 00:03:10

فيعزم عليهم الاشياء لا يكونها فيها يعني لا نطيقها يعزم عليهم يلزمهم بامور فلا يستطيعونها بشر بعدم طاقة فسر ايضا فيما يشك في حله وحرمته هذا الذي امر به والذي عزم عليهم به - 00:03:45

او في امر حرام فيحمل الرجل في حل هذا الذي رضي الله تعالى عنه وارضاه كان يواجب التوجه قال والله ما ادري ما اقول لك اللي ما عنده جزم الى الجواب بان - 00:04:20

الامر مطلقا يترتب على ذلك من المفسدة فيخرج من تنفيذ الامر الا اذا كان رتب عليه مضرة كبيرة للانسان في حله وحرمته وكذلك فيما اذا فقال له توقف الانتماء ما يترتب من الابنة - 00:04:48

في مخالفة الامير اللي معطيكم الامير عدم الاستجابة لما يصدر من الامير مما يعزم به على فهذا التوضؤ ثم قال الا الا ان نكون مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:23

لعل الا يعزم علينا بالامر الا مرة واحدة فنفعله نتكلم عن النبي عليه الصلاة والسلام فاذا حصل منهم امر به النبي عليه الصلاة والسلام بمجرد اشارته وبدور الامن منه يفرغون الى - 00:05:50

الاسلام والانقياد لما يغرب به رسول الله عليه الصلاة والسلام ورسول الله عليه الصلاة والسلام قد عصمه الله فهو لا يؤمر اصحابه بما

لا ينفقون ولا يأمرهم بماله وحرمته فانه لا يأمرهم الا بحق - 00:06:08
فيما في غيره فانه قد يأمر بما لا يقام وقد يأمر بما هو معصية لا يجوز لمن وقع له في معصية او في امر متردد واحلى من ذلك يقول سلامه ان يكون حراما لا يعرفه - 00:06:28
المأمور به المأمور الذي امر هل هذا الذي امر به حلال او حرام اذا كان مع رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا امر في الامر مرة واحدة لا يحتاج الى ان يأمرهم به مرة اخرى - 00:06:47
فانهم ينفعون وينقاضون في امره عليه الصلاة والسلام قالوا ان اهل النار يزال بشيء ما اتقى الله. وان احدكم لن يزال بشيء لاتقى الله فاذا حدث الذي زال بخير مسك الله. فلما - 00:07:05
لن يتوقف في الشيء الذي سئل عنه. ما كان منه مع رسول الله عليه الصلاة والسلام بعد ذلك اتى بالجواب المدمن الجواب الذي فيه الاشارة الى آآ ان الانسان يتقي الله عز وجل ويحرص على ان يكون متقيا لله سبحانه وتعالى - 00:07:26
وان الحدث لن يزال بخير ما اتقى الله آآ قول خليفة الله عز وجل سبب الدنيا والاخرة كما قال الله عز وجل ومن يتق الله ويجعل له مخرجا ويتبلاها يجعلنا من امره يسرا - 00:07:53
ليس في النفس مثلا سيئاته يعلم له اجرا وتقوى الله عز وجل هي سبب كل خير. السعادة مبروك للدنيا والاخرة. وان احدكم لن يزال بالعلم اتق الله آآ بالنسبة للشيء الذي يؤمر به اذا كان يستطيع فليفعله اذا كان طاعة. واذا كان لا يستطيع - 00:08:24
واذا كان بامر فلا يجوز ان يسمع ويطيع بمعصية واذا كان في امر في امر مشبوهة بدونه على لونه حرام فهذا يفعل ويسب لمن هو من عنده علم في هذا - 00:08:52
ثم زار ابن مسعود رضي الله عنه الى هذا المعنى الذي انه اذا شك في الامر فسأل اخاه اذا شك في الامر هل هو حلال ام حرام سأل اخاه بالجفاء - 00:09:21
من عنده علم ومن عنده معرفة اعطاه ما فيه شفاء واجابه لما فيه شفا. ان كان بين له انه حرام فانه لا يقدم عليه وان بين له انه حلال فان له ان يفعله اذا كان - 00:09:42
قال قالوا اوشك ان يجدوك يعني هذا الرجل الذي يرجع اليه فيشفي ويبكي عندما يحتاج اليه عند الامور المشكلة عند نمو الغير الواضحة التي وارشاده فيها يعني اوشك الا تجلوا من يكون على - 00:10:03
الذي لما رجع اليه اخوه شفاه وكفاه قال والذي لا اله الا هو ما اكثر ما غفر من الدنيا الا تستغبي فيه لما قسموه وبقي قدره. بسم الله الذي لا اله - 00:10:42
الا تستغني وبقي قدره لما قال عنه اما الانسان اذا اشكل او شكه في الشرك الامني آآ ذهب الى اخيه واوضح له قال اوشك الا تجدوه يعني من يكون كذلك - 00:10:59
ان يكونوا يشفي ويبدي ويرجع اليه على ان ما غبر ان الدنيا بين حالة المضى وحالة من ومن يأتي قال هو الماء الذي اجتمع صار في مكان منخفض تهديد الريال - 00:11:25
وفيه وتلاقيه سيبقى صافيا نقيا فمن اتى اليه وشرب منه في حال صفائه اخذ اخذ ما طفى منه. ثم يبقى ما كذب فبين ان ان ما مضى من الدنيا الذي هو الماء المصنع - 00:12:00
للارض فيكون فيأتي من يشرب يصادق الى ذلك عنده الصحابة والذي بقي بعد ذلك فيه السبب هذا فيه اشارة الى ما كان في زمن الصحابة رضي الله عنهم الرسول صلى الله عليه وسلم ثم زمن صحابته - 00:12:33
في اول الامر الناس على وعلى السلامة والصفاء ثم بعد ذلك وجدت المشكلات ووجدت الفتن وكان هذا في سجن عثمان وكان ابن مسعود رضي الله عنه كانت وفاته في اواخر خلافة عثمان ابن عباس لانه - 00:13:14
وهو يذكر ان الصفا وبقي الكدر على خير وان كلمة غبر تأتي بمعنى الماضي وبمعنى مستقبل يأتي بمعنى الماضي ان الكلمة الواحدة التي تأتي لمعنيين مترادين انها تأتي بمعنى مضى وبمعنى - 00:13:39

بمعنى بقي يأتي هناك كلمات في اللغة العربية تأتي بمعنيين مترادين. بمعنيين متقابلين هذه بمعنى الماضي وتأتي بمعنى قال ما بركان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس. من هذا - 00:14:30
كتاب كتاب الذهبي رحمه الله له كتاب اسمه العبر في الخبر والنظر في العبر في خبر من خبر يعني مضى لانه الفه في بيان استحواله الناس الذين رووا الهجرة او الهجرة - 00:15:24
الى ذكر وذكر في كل سنة مجمل ما حصل فيها من الحوادث انه العبر بالخبر والخبر. يعني من مضى يعني لو دخل في الماضي عن الماضي قال بعض كان النبي صلى الله - 00:15:55
عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس. وقال حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا معاوية بن عمر قال حدثنا ابو اسحاق عن موسى ابن عقبة عن سالم ابي النظر مولى عمر ابن عبيد - 00:16:26
وكان كاتبا له قال كتب اليه عبدالله بن ابي اوفى رضي الله عنهما وقرأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها انتظر حتى مالت الشمس ثم قالت الناس - 00:16:46
قال ايها ثم قام بالناس قال ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية واذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السنين. ثم قال اللهم انزل الكتاب السحاب وهازم الاحزاب وانصرنا عليه - 00:17:06
قال رحمه الله اول النهار اخره هذا هاد النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا جاء بالليل فلم يحصل منه الاقامة الا يصبح انه اصبح فدخل خيبر في هذا الحديث انه اذا كان اذا لم يقاتل في اول الصباح في اول النهار واخره حتى مالت الشمس حتى لا زالت الشمس يعني حصل الزواج - 00:17:32
قيل اه ان فضول الرياء يحصل في الغالب بعد الزوال ويكون فيه فائدة والنبي عليه الصلاة والسلام حيل بتعليل هذا انه كان اذا لم انه اذا لم يقاتل اول ما الشمس لانها - 00:18:25
الذي نعود فيه الرياح ثم وهذا هو محل الشاهد في الحديث الذي اورده اولا وهو ان انه عليه الصلاة والسلام كان اذا لم يقاتل اول النهار اخره حتى اذا حتى مالت الشمس يعني مالت الا من جهة الغرب مثل ما كانت في جهة الشرق - 00:18:54
فاننا اذا زادت ما لم يلجأ الغرب. مالت على الرؤوس وعن المثابتة للرؤوس الى جانب يعني ذلك يأخذ جواز يبدأ وقت الظهر ايضا بتعذيب هذا انه اوقات الصلوات. لان اول النهار فيه الصلاة الفجر ثم بعد صلاة الظهر - 00:19:14
ثم بعدها صلاة العصر فيكون ذلك ادعى وارجى بحب النصر لانها اوقات صلاة يدعو بها فعين بان هذه الاوقات وقيل ان انه بعد زوال الشمس بالرياء ترجمة ترجمة الاول ويمكن ان يكون اخر الحديث له دخل من ناحية وان هذا الدعاء وان حصل في اوقات الصلوات - 00:19:46
المحافظة تماما هو اوله فانه يتأخر الحديث قريب من الترجمة قال باب استئذان الرجل امام لقوله عز وجل انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوا. الا الذين يستأذنونك الى اخر الاية. وقال - 00:20:31
ابراهيم قال اخبرنا جرير عن المغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما انه قال وزوجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتلاحق بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا على ناضح لنا - 00:21:05
اهيا فما يكاد يكفيه. فقال لي ما لي بعيد؟ قال قلت قال قلت اعيا. قال من رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره ودعا له. فما كان بين يدي الابل قدامها يسير. وقال لي - 00:21:25
قال قلت بغير قد اصابتك. قال الا تبيعني؟ قال فاستحلي. ولم يكن لنا الناضح الغيرة قال فقلت نعم. قال طبعني فبعته اياه على ان في كفار ظهره حتى ابلغ المدينة - 00:21:45
قال فقلت يا رسول الله اني عروس فاستأذنته فاذن لي فسقدمت الناس الى المدينة حتى اتيت المدينة وبقي لي خادمة سألني عن البعير فاخبرته بما صنعت فيه. فناما قال وقد كان رسول الله صلى الله - 00:22:05
عليه وسلم قال لي حين استأذنت ذكرا ام طيبا وقلت فتودا طيبا. وقال هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك. قلت يا رسول الله توفي والدي او

استشهد. ولي اخواتي الكبار وكرهت ان اتزوج مثلهن فلا ولا تقوم عليهن. فتزوجت طيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن - 00:22:25
قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت عليه بالبعير فاعطاني ثمنه علي قال المغيرة هذا في قضائنا حسن لا نرى به بأسه هذه الترجمة يا اخوان البخاري باب - 00:22:55
لما اولى اهل هذا الاية من كتاب الله الذي سبق ان مرت من مواضع كثيرة الى المدينة وفي مواضع متعددة البخاري رحمه الله وعودها هنا للمجلس الى جابر النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقدم الى المدينة وان يكبر - 00:23:19
الذي كان معه فاتى بنايتي اولا وفي قوله انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله فاذا كانوا معه على امر جمع الذين فيها ميزان حافظ الرسول صلى الله عليه وسلم اذا قالوا نعم انهم لا يذهبون الا باذنه - 00:24:10
اما اورد حديث جابر الذي المتعلق كونه هذا معه في غزوة ثم وهو على جبل الحركة ودعا له وضربه وانطلق يجري حتى صار هذا لا يترك الناس من شدة تغيرت حاله ببركة - 00:24:35
دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم اياك اياك فتغيرت حاله من حال الاعيا الى حال الرب والتقدم. ثم انه قال وانه يريد ان يتقدم الى المدينة قيل له الرسول صلى الله عليه وسلم عرض عليه ان يشتري منه بعيرا بينهما ما جرى من - 00:25:15
البيع والشراء ظهر ظهره الى المدينة يعني يركب عليه ويستمر عليه الى المدينة ثم لما قدم المدينة جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم واعطاه الجمل ونقد نقده الثمن ثم قال خذ جملك ودراهمك اعطاه الجمل - 00:25:55
الدراهم التي دفعها قيمة له هنا دليل على ان الجيش كذلك الذين اه مع الامير لا يذهبون عنه ولا يذهب مذهبا الا وقد استأذنوه حتى يكون على علم ما ذهبوا اليه وحتى - 00:26:15
يذهب الناس ويتذللون من غير اذن ومن غير معرفة الامير كما كانوا عليه هنجيب الجيش وغيره من الامراء الذين يمنعهم اناس فانما يريدون ان يذهبوا الى عينها معين ويتقدم او يتأخر منهم - 00:26:54
للامير وهذا هو لهذا عقد البخاري رحمه الله باب التوجيهات اعظم او كان اميرا. لان كبير على جماعة معينة ومرجعهم عندما يذهب وعندما يذهب احدهم الى شيء يخصه يريده فان عليه - 00:27:28
اما قول المغيرة وهو الذي سبق ان حكما قريبا انه قال ائتمنت وانا ابنك فلمؤمن قال هذا في قضائنا حسن يعني يشتري البعير ثم يشتري ظهره الى مكان المعين او - 00:28:01
نستفيد منه مدة معينة يعني هذا في قوائم الحسن يعني انه آآ وانه السلفي ولا مانع منه ويطل عليه ما جاء في هذا الحديث وهو قوم رضي الله عنه باع جمله على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرق ظهره الى النبي. لان من العلماء من قال ان - 00:28:53
العلم الذي حصل اعارة والرسول صلى الله عليه وسلم يشترى الجمل واعاره الياء. عاريا هنا بداية الحديث قال شرفت من المدينة. وآآ على جواز مثل هذا العمل لانه جاءت باسم الاسلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:23
ثم بعد ذلك رده عليه واعطاه ذهب منه عليه الصلاة والسلام يشتري مما يرده ويرد ثمنه يعني هذا زيادة في الاقرار بل انه زاد في الثمن الذي حصل على الاتفاق ثم رد اللعير مع زمن الذي فيه القيادة - 00:29:51
يدل على كرمه عليه الصلاة والسلام وعلى حسن خلقه ومعاملاته لاصحابه قال بعض من عزى وهو حديث عهد بعرس فيه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غدا هو حديث عاقل لايش - 00:30:30
في حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني هنا اكثر من الاشارة اليه وهو الحديث الذي تقدم قبل هذا الحديث الذي تقدم قبل هذا واستفادوا ارجو ناس وذكر الاشارة الى الحديث - 00:31:02
الذي مر قبل هذا الباب مباشرة وهو الذي استأذن من الباب الاول لانه قال لي حديث عهد بعرس والنبي عليه الصلاة والسلام سأله هل يجوز فريضة لعبه فقال انا له اخوات - 00:31:15
ان هنا مغيرات وانه ليتزوج بكرة صغيرة عندهن ماء قامت برعايتهن وانه تزوج طيبا عند خبرة ومعرفة حتى تقوم مصلحة اخواته على مصلحته. صلى الله عليه وسلم وهو قال انني عروس وهنا قال من غدا وهو حديث عبد - 00:31:40

وهم متزوجون حديثا قال بعض من اخبار الغزو بعد البناء فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اختار غزوة بعد البناء فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:07

اثنا عشر حديثا سيأتي رجلا نبيا من الانبياء غدا ثم قال لاصحابه الذين معه. انه اذا كان معه احد ولم يجري بها الواقع. ان يكون مشغول يعني يريد ان يخرج وهو ليس من حول ذلك. يؤكد - 00:32:27

بما حصل له من الزواج وعدم البناء. ولما دخل عليها وانما عقد عليها ولم يثبت فيكون بعد البناء الذي يبني بها فليرجع. معناه اذا كان بنى بها وان يعني استفاد - 00:32:59

فانه يخرج لانه قضى وترك ولا يكون الله مسؤولا لو كان ولهذا لانه بعد البناء وبعد ما حصل الدخول بعد اخذ الجواز الحصول على المرأة فخرج مع رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:33:20

ولكن الحديث الذي على عن نبي من الانبياء البخاري رحمه الله في لا ينصح ما يكون فيه تشويش ولا يكون فيه قال باب مبادرة الامام عند وقال حدثنا مصدق قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني - 00:33:48

عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان في المدينة فزع فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة وقال ما رأينا من شيء وان وجدناه لمحرا عن النبي الهدى - 00:34:59

في انس ابن ابي طلحة وكان وذهب الى ثم تبين الامر ثم رجع الى الناس والناس قد فزعوا فلقيهم قد سبق الى الخروج واحتسب الامر والخبر ثم جاء اليهم وقال - 00:35:18

لن اراعي لم تراعي ففيه مبادرة الايمان ان هي تجعل. لان الامام هو رسول الله عليه الصلاة والسلام. من بادر عند البدع بطرق النعجة وهذا الحديث مر في مواضع كثيرة في منازل متعددة يستدل يستدل بالبخاري على احكام فردية - 00:35:49

يسببها قرابة عديدة كل هذا يدل على حب البخاري يعني الفوائد العديدة في هذا الحديث جاء في مواقع كثيرة جدا يمكن نضع علينا ما يقرب من عشرة طوابق عشر مراتب - 00:36:12

فيما روى كلها تنظر من الحديث حكمة من الاخوان طريقا من طرق الحديث غير الطريق الاول نختلف الالفاظ الاخرى في بعض الاحيان ففيه دليل على ما ترجم له وهو ان الذي يتكلم هو الامام بادر لما فزع الناس - 00:36:42

ليس عليه جمال وتمثله رجال صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. وهو ما يدل على شجاعة قد ذكر هذا بعض الف من اول رواية الحديث. قال كان اشجع الناس كان اجود الناس وكان احزن الناس ولقد فزع فضيلة يوما من على فرس - 00:37:15

على شجاعته وهو عري ليس عليه فرج ويسبق الناس ثم يقبله قد رجع وهم فيقول لم تراعوا للقرآن. ثم هذا الفرج كان بطيئا. كما سبق ان ترجم البخاري ثم اين النبي عليه الصلاة والسلام اثنى عليه فمدحه وقال وان وجدناه لبحرا يعني سريعا - 00:37:59

قال باب السرعة والرفع بالهدى. وقال حدثنا الفضل بن سعد قال حدثنا حسين بن محمد. قال حدثنا جرير بن عن محمد عن انس بن ما لك رضي الله عنه انه قال فزع الناس وركب رسول الله صلى الله عليه - 00:38:40

وسلم فرسا لابي طلحة بطيئة. ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه. فقال لم تراعوا انه لبحر فما سبق بعد ذلك اليوم. قال باب الجرعة والرد بالفزع عند الفزع رسول المبادرة - 00:39:03

لان الامر لا يقبل التعقيد ويتطلب السرعة. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم انما حصل الفزع اشفعوا ومبادرة واخذ فرسا عاريا لابي طلعة فرغبه وكان بطيئا لان الامر بسرعة. والله انه انطلق وكان - 00:39:34

جوادا سريعا وكان يرفضه يعني يرفض الفرس ثم يعطه يرفضون يعني على ايديهم. وقال عليه الصلاة والسلام فرجع وقال لم تراعوا ثم قال فانه لبعض يعني لتاريخ قال باب الخروج في الفزع وحده - 00:40:00

وقيل هذا انه لعله ذكر الترجمة واراد ان يأتي بطريق في حديث انس الذي تقدم لانه ليس من عادة ان يكرر الحديث وانما يريد ان يستدل به على مسألة وانما - 00:40:31

ياتي بطريق اخرى فيكون بذلك افاد حكما شرعيا وافاد طريقا الحديث المتقدم هو حديث انس هو الذي يدلهم وقد انطلق وحده

والناس وراءه ثم جاء اليهم وهو وحده عائدا وقال لن تراعوا - 00:41:01
فيقول الحافظ ابن حجر رحمه الله انه عندما حديثا اه يكون هناك حديث واضح للدلالة عليها ولكنه اه يبين له من اجل ان يأتي بطريق اخر غير طريق امرت الذي اورد اوردها فيما مضى - 00:41:39
واحيانا فيقول فيه وقال فيه ما ذكر باب اه وكان احيانا ليس بالاشارة اليه واحيانا يبين من اجل الحديث ذلك فيبقى على ما هو عليه. قال وقال اني احب ان اعينك بقائمة من مالي قلت اوسع - 00:42:08
الله عليه قال ان بلادنا واني احب ان يكون من مالي في هذا الوجه وقال عمر ان ناسا يأخذون من هذا المال ثم لا يجاهدون. ومن فعله فنحن احب من - 00:43:07
هذه حتى نأخذ منه ما اخذ. وقال طاووس ومجاهد اذا تبع اليك شيء فاخرج به في سبيل الله ما شئت وقال حدثنا الجبيدي قال حدثنا سفيان قال سمعت مالك ابن انس - 00:43:25
سمعت مالك ابن انس سأل زيد ابن ادم فقال زيد سمعت ابي يقول قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حملت سافرت في سبيل الله ورأيته يباع وسألت النبي صلى الله عليه وسلم وقال - 00:43:45
لا تعد في صدقتك قال حبيبنا اسماعيل قال حدثني مالك عن نابغ عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر ابن الخطاب حمل على في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يتباع فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا - 00:44:05
ولا تهز في صدقة. قال حدثنا مصدق. قال حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد من انصاره. قال حدثنا ابو صالح قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشم على - 00:44:27
امتي لا تغلبت على البرية ولكن لا اجد ما اجد طمولة ولا اجد ما احملهم عليه ويشق علي ان يتخلفوا عني. ولوددت اني قاتلت في سبيل الله فقتلت. ثم احييت ثم قتلت - 00:44:47
ثم احيي الله عز وجل هو ما يجعل من رجل والعلمان هو حمل الانسان على بعير وعلى غرز يعني يعطى شيئا يتمكن من ركوعه من فرقا او معذيرا هذا هو - 00:45:07
لانه لا يستطيع المشي لا يستطيع المشي فان هذا ينهك الجسم ويضر يضر بصاحبه فان استطاعوا ذلك بوسائل الوصول الى الدواب هذه قول البخاري رحمه الله بابن جعل لغيره مالا - 00:45:44
ليخرجني فيه او ليستعين به في سبيل الله عز وجل. وكذلك هم قال ان غلام لك واني احب ان يكون من مالك هذا الوجه. عمر الغزوة لنشره للغزو تجاوبوا عليه الغزو - 00:46:14
قال من اوسع الله عليه يعني لست بحاجة الى الى البلد ما اعطاني الله ما فضل به عليه واني في هذا الوجه يعني في سبيل الله. ان يكون الشيخ ابن مالك - 00:46:41
على وجه يعني في هذا النبي اللواء عز وجل. هل الشاهد من هذا العمر؟ اراد ان يعطي مجاهدا مقدارا من الناس من اجل في خروجه من الجهاد في سبيل الله - 00:47:12
هذا الذي يعطى للانسان وهنا فيه ويستفيد منه في سبيل الله عز وجل وقال عمر اننا فليأخذون من هذا المال من مياهكم. ثم لا يجاهدون. ومن فعله فنحن احق بماله - 00:47:35
الا نأخذ منه ما اخذ وكان عمر رضي الله عنه بداية بعد ذلك فنحن هذا يدل على ان من اخذ ليجاهد ثم لم يجادل فانه لا يسحق على ذلك لان عليه ان يرده الى ما نفله منه - 00:48:11
وان لمن اخذه من هذه الليلة وكذلك الموفق الذي يأخذ على الوظيفة وعلى العمل ثم لا يعمل فانه لا لانه اخذها من قبل العمل. فاذا لم يكن فلم يحسب منه القيام بما وجب عليه - 00:49:00
هذا المال في هذا العمل ولا يجوز له ان يأخذ ذلك وهذا هو قول عمر وهذا هو معنى قول عمر رضي الله عنه يعني اذا كانوا اخذوا ولا نفهم شيء وانه عليه ان يعيدوه - 00:49:23

هذا ان الانسان اذا اعطي شيئا ليجاهد فانه يستمر الى جانب نحن اذا فعل العشاء جهات فانه يستحق مما جاء قال وقال به في سبيل الله فاصنع به ما شئت - 00:49:58

وبعضه عند اهله في سبيل الله الذي معناه ان الانسان اذا ترك شيئا من اجل غربا من الاغراب من اجل عمل من الاعمال فانه يزيده ولكن يأتي بالذي فعل على الواقع من اجله - 00:50:41

لكنه لا يلزم لا يلزمه ان هذا المال الذي يعطيه اياه ليستعين به في الجهاد معناه انه يعني الها هذه الشريعة ربطت هذا يتعين عليه ان يضع في سبيل الله - 00:51:14

سواء كان يذهب به على نفسه او يشتري به اسلحة يستفيدون بعد لانه ملك عليه ولا يعتني به حتى جاءت حاله. وظن انه ويريد ان يتخلص منه فجاء امرهم الله عز وجل يأذنهم - 00:51:58

وقال لهذا بشيء ان هو بيباع لان عليه وخرج منه واعطانيه ذريعة يقول الناس ويعوذ بصدقته وان الوعي يخرج هناك اغراء على سبيل الثورة ومنع الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:52:41

عن ابي صالح قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي ما تخلفت عن ذرية ولكن لا اجد حمولة - 00:53:39

ولا اجد ما احملهم عليه ويشق علي ان يتخلفوا عني قال وددت اني خاتمت في سبيل الله فقتلت ثم احييت ثم قتلت ثم احييت انه قال فيجب عليهم ان يتخلفوا - 00:53:56

ويجب علي ان فيحصل ما يحصل لا يجدون ويكفيهم وهو وليس عنده شيء يحمله عليه ولكنه عليه الصلاة والسلام الى فضل وقوف في سبيل الله وهذه الصفات في سبيل الله - 00:54:32

قال لي ايه اه هنالك الشهادة عز وجل وهذا ثبت ان نرى انه والنجاح لانه ليس تمني يعني ان الله عز وجل اذا يأتي وقت ويظهر على هذا يعني على - 00:55:23

يعني اهمية الشيء الذي هو قوله لا عليك في شر ناده المراحل المراحل. فهو من اجل عدم الفضل عليهم ثم في هذا الزمان علماء ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:34

وقال حدثنا سعيد ابن ابي مريم قال حدثني الليل قال اخبرني اقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ثعلبة ابن ابي ما لك ان صيم بن سعد الالباني رضي الله عنه - 00:57:52

وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج يترجل وقال حدثنا قال حدثنا حاكم باسماعيل عن يزيد ابن ابي عميد عن زلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال - 00:58:06

كان علي رضي الله عنه تغلب عن النبي صلى الله عليه وسلم في غيبة. وكان به رمد. وقال انا اتكلم عن رسول الله قال صلى الله عليه وسلم وخرج علي الصلاة - 00:58:24

صدقة النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان مساء الليلة التي مسحها في صباحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية او قال لا يدخلن غدا رجل يحبه الله ورسوله - 00:58:38

او ما لا يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فاذا بعلي وما نرجوه فسألوا هذا واعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عليه قال حبيبنا محمد ابن الحلال قال حدث لنا ابو دلامة عن في جانب العربة عن ابيه عن نافع بن جبير قال سمعت الامام ليقول - 00:58:56

الزبير رضي الله عنهما فيا هنا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نرجو سراجا صلى الله عليه وسلم ثلاثة اقاليم الحديث الاول آآ اه بداية هل لدينا ابن سعد الالماني رضي الله عنه وكانت صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فردا - 00:59:20

وكان صاحبا لوالده صلى الله عليه وسلم هذا الحج وكان يحمل بين يديه يعني معنى هذا انه كان صاحب لواء في بعض الاحيان وكان مع عليه واللواء هي الراية العلن - 01:00:03

وقال قولنا وان اللواء يوضع على ما كان كبيرا على ما كان صغيرا والعكس. وقيل ان اللواء هو الذي يروى على والراية هو اللازم

تكون الان وفي البخاري رحمه الله والراية لانه ذكر اللواء ثم ذكر تحته اللواء - 01:01:02
اللواء صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة انا العلماء النبي صلى الله على يديه. وكان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه رضي الله عنه وارضاه ثم عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رسول الله ثم خرج ولحق في الناس - 01:01:37
رضي الله تعالى عنه وارضاه فلما كان في تلك الليلة انهم يرجو ان يقول هذا الرجل قال اين عليك؟ واوتي به وجعله واعطاه الرأس ذكر الراية كان له راية هذا - 01:02:23
واما لانه قال بيده ولكن تكون علامة على وجود الامام انها ولهذا ثم قد اتاحه التوحيد ثم ثم اخذها وكبيرة في بعض الاحاديث الصحيح ان كانت بيضاء في بعضها انها كانت - 01:03:02
لبعضها انه رسول الله لا اله الا الله محمد رسول الله لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلى باب - 01:04:02